الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316910

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: عنوانه نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ،

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2018 تحت عدد 316910 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2326 بتاريخ 20 جوان 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإجراء العمل به وتحميل المستأنف بالمصاريف القانونية.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في وكيل سوق الجملة للخضر والغلال إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية على الدخل والأقساط الإحتياطية لسنوات 2007 و2008 و2009 والمساهمة في تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي من 1 جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 أكتوبر 2014 تحت عدد 2014/1121 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ جملي للأداء قدره 117.224،686 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 12 جانفي 2016 تحت عدد 2877 يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2014/1121 الصادر في 2014/10/10 وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها،

فتولت المعقب ضدها الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 9 مارس 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى سوء تطبيق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت قرار التوظيف الإجباري رغما عما شابه من خروقات ضرورة أن مصالح الجباية تولت إجراء مراقبة أولية للوضعية الجبائية لمنوبه بالإعتماد على إستقصاءات متوفرة وواردة من قبل بلدية حمام سوسة خلال السنوات المشمولة بالمراجعة بوصفه وكيل سوق جملة كما يبرز ذلك من خلال الوثيقة الصادرة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حمام سوسة والموجهة إلى رئيس مكتب مراقبة الأداءات بحمام سوسة والمؤرخة في 23 فيفري 2015 أي بالإستناد إلى وثائق ومعطيات غير مضمنة بالملف الجبائي للمطالب بالأداء مستندة في ذلك على حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من م ح إ ج والحال أن هذا الإجراء لا يستوجب تفعيله إلا في إطار المراجعة المعمقة بما تكون معه المراجعة الأولية قد تأسست على طلب إستقصاءات توفرت لدى الإدارة إثر توجيهها طلب إرشادات تتعلق بالمطالب بالأداء في قضية الحال حصلت عليها بسعي منها وإستندت إليها لضبط الأداء بما يمثل خرقا واضحا للفصل 37 من م ح إ ج بما تكون معه إدارة الجباية قد إنحرفت بإجراءات المراقبة الأولية على النحو الذي إستقر عليه فقه القضاء في هذا الخصوص كما تمسك نائب المعقب بإتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل لما أعرضت محكمة الإستئناف عن الدفع المثار أمامها من قبل المعقب والمتعلق ببطلان قرار التوظيف الإجباري لسقوط الحق في القيام ضرورة أنه تم تبليغ قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 أي إثر إنقضاء فترة فاقت الأربع سنوات من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الأولية فضلا عن أنه سبق للمعقب أن تولى دفع الأداء إلى بلدية حمام سوسة إستنادا إلى الشهادة المسلمة من قبلها ووصولات الخلاص المثبتة لذلك.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوض النظر للمحكمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقب بسوء تطبيق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت قرار التوظيف الإجباري رغما عما شابه من خروقات ضرورة أن مصالح الجباية تولت إجراء مراقبة أولية للوضعية الجبائية لمنوبه بالإعتماد على إستقصاءات متوفرة وواردة من قبل بلدية حمام سوسة خلال السنوات المشمولة بالمراجعة، بوصفه وكيل سوق جملة، كما يبرز ذلك من خلال الوثيقة الصادرة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية حمام سوسة والموجهة إلى رئيس مكتب مراقبة الأداءات بحمام سوسة والمؤرخة في 23 فيفري 2015، أي بالإستناد إلى وثائق ومعطيات غير مضمنة بالملف الجبائي للمطالب بالأداء مستندة في ذلك على حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من م ح إ ج والحال أن هذا الإجراء لا يتم إعتماده إلا في إطار المراجعة المعمقة، بما تكون معه المراجعة الأولية قد تأسست على طلب إستقصاءات توفرت لدى الإدارة إثر توجيهها طلب إرشادات تتعلق بالمطالب بالأداء في قضية الحال حصلت عليها بسعي منها وإستندت إليها لضبط الأداء بما يمثل خرقا واضحا للفصل 37 من م ح إ ج، بما تكون معه إدارة الجباية قد إنحرفت بإجراءات المراقبة الأولية على النحو الذي إستقر عليه فقه القضاء في هذا الخصوص.

وحيث إقتضى الفصل 37 من ذات المجلة أنه " تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن عبارة كل الوثائق لدى الإدارة الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعداها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل

55 من م ح إج أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من م ح إح وأن دور الإدارة، في الحصول على الوثائق والمعلومات غير التي صرح بها المطالب بالأداء والتي يمكن أن تتحصل عليها في إطار حق الإطلاع المخول لها بمقتضى الفصل 16 من م ح إ ج، يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية دورا سلبيا. وترتيبا على ذلك، فإنه يجب على الإدارة أن تستند، في نطاق المراجعة الأولية، بالأساس إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والعقود والكتابات والوثائق المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء، دون أن تتعدى ذلك إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى غير المطالب بالأداء، ذلك أن هذا البحث والإسترشاد يخرج المراجعة من طورها الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة ويخضعها بالتالي إلى الإجراءات الأساسية التي أوجبها الفصل 39 من م ح إ ج.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف خلصت إلى أنه يتضح "بالإطلاع على الوثيقة الصادرة عن رئيس بلدية سوسة وأنها لم تتعلق بالمدعي لوحده بل شملت غيره وبذلك فإن ما تضمنته من معطيات حول رقم المعاملات المحقق من قبل المعترض خلال السنوات المشمولة بالمراجعة يمكن إعتماده طالما وأن طلب الإرشادات لم يسلط على المعترض فقط بل شمل غيره وبذلك فهي إستقصاءات عامة ولا تهم شخص المعترض فقط. وحيث أن طلب الإرشادات حول وضعية المعترض تم في إطار أحكام الفصول 16-18-37 من م ح إ ج وبذلك فإن قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه كان مؤسسا قانونا وتم إستصداره طبقق مقتضيات القانون".

وحيث يتبين بالإطلاع على قرار التوظيف الإجباري وتقرير التوظيف الإجباري المصاحب له، بإعتباره من مكونات قرار التوظيف، أن مصالح الجباية تولت إجراء مراقبة أولية لتصاريح المعقب ضده بعنوان الضريبة على الدخل لسنوات 2007 و 2008 و 2009 إثر إيداع المطالب بالأداء لتصاريح سلبية في مادة المساهمة في تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري لسنوات 2006 و2007 و2008 و2009 وتولت تعديل وضعيته الجبائية بالإعتماد، إلى جانب التصاريح التلقائية المودعة لديها، على القرائن الفعلية والقانونية المتمثلة في الإستقصاءات المتوفرة والواردة على الإدارة من قبل بلدية حمام سوسة والمتمثل في رقم المعاملات منجز.

وحيث وطالما ثبت مما سلف بيانه أن مصالح الجباية لم تقتصر أثناء إجرائها لمراقبة أولية على التصاريح الجبائية للمعقب والمبادرة بتصحيحها إعتمادا حصرا على الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها سلفا قبل إجراء عملية المراجعة وإنما تجاوزت ذلك وتولت إعتماد قرائن قانونية وفعلية تمثلت في الإستقصاءات المتوفرة والواردة على الإدارة من قبل بلدية حمام سوسة وإعادة إحتساب رقم المعاملات بعنوان الفترة النشاط المعنية بالمراجعة دون إتباع إجراءات المراجعة الجبائية المعمقة ودون تمكين المطالب بالأداء من الضمانات المخولة له قانونا، بما يصير تلك المراجعة مختلة شكلا ويصير قرار التوظيف عرضة للإبطال، بما يكون الحكم المنتقد في غير طريقه لما إعتبر أن المراقبة كانت مطابقة لمقتضيات القانون، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك نائب المعقب بإتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف أعرضت عن مناقشة الدفع المثار أمامها من قبل منوبه والمتعلق ببطلان قرار التوظيف الإجباري لسقوط الحق في القيام ضرورة أنه تم تبليغ قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 أي إثر إنقضاء فترة فاقت الأربع سنوات من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الأولية فضلا عن أنه سبق للمعقب أن تولى دفع الأداء إلى بلدية حمام سوسة إستنادا إلى الشهادة المسلمة من قبلها ووصولات الخلاص المثبتة لذلك.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المعقب لم يتول بمناسبة مناقشته للمطاعن المثارة من قبل المستأنف مسألة بطلان قرار التوظيف الإجباري أمام محكمة الحكم المنتقد إستنادا إلى أن الإدارة تولت تبليغه بنتائج المراجعة الأولية إثر إنقضاء فترة فاقت الأربع سنوات، مما لا يسوغ معه التمسك بأن محكمة الحكم المنتقد قد أهملت هذا الدفع، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول بالتعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي